

المعاذين واحدا اذا عقد لنفسه كما يفتح بعقود السابغ كحجاب

الدار وانقطاع ضرب الضيعة وما والريح ونفخها بالعدو وبالعب

مثل استجار حانوتايح فافتقد اوداة لسما في ماله لا للموجس

وكبر وكاتام لومة دين ولما السواه وشقها بالانمان للتحلب

وغير انما الي المستقل فصار صفة خيرا الشرا في ماله واستاجر

دا ان السهم ماشاء وصنع فيها ماشاء الا لقضائه والحق والحدائق

وتك ينقل القبض وان لم يستكها وتسقط الغصب او ارضاع الرضيع

او على ان يترجم عما شاء ويدخل الشرب والطرية فيها قالوا ساحة

للبناء والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض

بالقلع عدم الاجرة ذلك مقلوبه وتلك وان لم ينقص توقف على ارضه

او تراصنا فكلوا الارض لهذا والغرس لئلا نازرع فانقضت نزل

ان يبيع بطنه لغيره ففضل



منه مع قيام النكاح ويجعل له ما بعد لان من سعة اشهر وقفا واخذ

او يصح اقرار الوالد والزوج والمولى واقرارها مؤلدا الا لو ولد

حتى تصدق بها الزوج او تصدق بالولادة قابلة لا كاج وعق وورث لعدم

وارث او بعد موت ابيه ارج لم يثبتته وشاؤه او احد ابين ارج لا

ولذلك الاخر من ربه فيع تصدق لانه لا يوجب لرب فيثبته

لاخته او ابن وبنت من ابين وبينين ارج لا في تصدق لانه

وتشقق على منفعة معلومة بذريعة او تسمية او اشارة بعرض مالي

معلوم ولا يوجبها الايمان فلا يملك الاجرة بالعقد بل التحليل

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى

او اشتراطه او اشتراطه المنفعة وتكمن ان تصدق بالفضل اذا

اجرا استحق بالثمن ولا يوجب الاجارة الاجارة وحكم انفساخ المولى